الاعتداء على المال العام وأحكامه

فؤاد بيرام فراتي

باحث في قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

إنَّ المال هو قوام الحياة، وهو من أهمِّ أساليب تعمير الأرض، لتُعين الإنسان على عبادة الله عزَّ وجلَّ وقد أمَرَنا ربُّنا بالمحافظة على هذا المال وتنميته، وأساس ذلك قولُ الله تعالى: وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا [النساء: ٥].

وأمَرَ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الإنسانَ أن يُدافعَ عن ماله؛ فقد صحَّ عنه قولُه: (مَن قُتل دون ماله، فهو شهيد)1. ولقد استخلفَ الله عزَّ وجلَّ بعضَ الأفراد على المال، كما استخلفَ الناس جميعًا على بعض المال، وإذا كان الفردُ يَبذُل جميعَ ما في وسعه للمحافظة على هذا المال أيضًا، فإنَّ الناس جميعًا مُكلَّفون بالمحافَظة على المال العام؛ حيث إنَّ نفعَه يعود عليهم جميعًا دون أن يستأثرَ أحدٌ به لنفسه"2.

إنَّ الإسلام هو دِين الفِطرة الذي يُبيح إشباعَها، ويُلَبِّي مَطالبها ضمن الحُدود التي حدَّها الشارع الحكيم، مع التهذيب والترشيد؛ حتى تستقيمَ وتُحقِّقَ الخير للإنسان، ولا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حبِّ التملُّك الأصيلة في الإنسان، فقد أباحَ الملكيَّة الفرديَّة، وشرَع في ذات الوقت من النُّظم والتدابير ما يتداركُ الآثار الضارَّة التي قد تَنجم عن طُغيان هذه النزعة؛ من فقدان للتوازُن الاجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع؛ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ [الحشر: ٧].

ومن النُّظم التي وضَعَها لأجْل ذلك: نُظم الزكاة، والإرث، والضَّمان الاجتماعي، ومن ثَمَّ اعتبَرَ الإسلامُ المالَ ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانيَّة، وشرعَ من التشريعات والتوجيهات ما يشجِّع على اكْتِسَابه وتحصيله، ويَكْفُل صِيَانته وحِفْظه وتنميته، وقد يتبادَرُ إلى أذهاننا سؤالٌ:

الوسائل التي بها نُحافظ على بَقَاء المال واستمراره

١- ضَبَطَ الإسلام التصرُّف في المال بحدود المصلحة العامة، ومِن ثَمَّ حَرَّم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، والتي تضرُّ بالآخرين، ومنها: الربا؛ لِما له من آثارٍ تُخِلُّ بالتوازن الاجتماعي؛ قال الله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [البقرة: ٢٧٥]، وقال: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [البقرة:

[1] متفق عليه.

[2] حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين شحاته، ص ١٣.

.[١٨٨

٢- كما حرَّم الإسلام الاعتداء على مال الغير بالسرقة، أو السطو، أو التحايُل، وشَرَع العقوبة على ذلك؛ قال الله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [المائدة: ٣٨].

وأوْجَبَ الضمانَ على مَن أتْلَفَ مالَ غيره؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال صلَّى الله عليه وسلَّم: **(كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه، وماله، وعِرْضه)**[1].

٣- مَنَعَ الإسلام إنفاقَ المال في الوجوه غير المشروعة، وحثَّ على إنفاقه في سُبل الخير، وذلك مبنيٌّ على قاعدة من أهمِّ قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي أنَّ المال مالُ الله، وأنَّ الفردَ مستخلفٌ فيه ووكيلٌ؛ قال الله تعالى: **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** [الحديد: ٧]، **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** [النور: ٣٣].

ومِن ثَمَّ كان على صاحب المال أنَّ يتصرَّفَ في ماله في حدود ما رَسَمه له الشرْعُ، فلا يجوز أن يُفْتَنَ بالمال، فيَطغى بسببه؛ لأنَّ ذلك عاملُ فسادٍ ودَمار؛ قال تعالى: **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** [الإسراء: ١٦].

ولا يجوز له أن يُبَذِّر في غير طائلٍ؛ قال الله تعالى: **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** [الإسراء: ٢٦-٢٧].

٤- سَنَّ الإسلامُ التشريعات الكفيلة بحِفْظ أموال القُصَّر، والذين لا يُحسنون التصرُّفَ في أموالهم مِن يَتَامى وصِغار، حتى يبلغوا سنَّ الرُّشْد، ومِن هنا شرَعَ تنصيب الوَصِي عليه؛ قال الله تعالى: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** [النساء: ٦]. وقال الله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** [البقرة: ٢٢٠].

ومن ذلك الحَجْر على البالغ إذا كان سيِّئ التصرُّف في ماله؛ قال الله تعالى: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** [النساء: ٥].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث ٦٧٠٦.

٥- تنظيم التعامُل المالي على أساس من الرضا والعَدْل، ومِن ثَمَّ قرَّر الإسلام أنَّ العقود لا تَمضي على المتعاقدين، إلا إذا كانتْ عن تراضٍ وعَدْلٍ؛ ولذلك حرَّم القمار؛ قال الله تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** [النساء: ٢٩].

٦- الدعوة إلى تنمية المال واستثماره؛ حتى يؤدِّي وظيفته الاجتماعية، وبِناءً على ذلك حرَّم الإسلام حَبْسَ الأموال عن التداول، وحارَبَ ظاهرة الكَنْز؛ قال تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [التوبة: ٣٤].

وبهذه التشريعات كلِّها حفِظَ الإسلام المالَ وصانَه عن الفَساد؛ حتى يؤدِّي دورَه كقيمة لا غِنى عنها في حِفْظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضاريَّة والإنسانيَّة، شأْنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثِّل أساسَ الوُجُود الإنساني، وقِوَام الحياة الإنسانيَّة، ومركز الحضارة البشريَّة، والتي دون مراعاتها وحِفْظ نظامها يخرب العالَم، وتَستحيل الحياة الإنسانيَّة، ويَقف عطاؤها واستثمارُها في هذا الوجود.

تعريف المال لغة واصطلاحًا: المال في اللغة يُطلق على كلِّ ما يَملِكه الإنسان من الأشياء، **والمال اصطلاحًا**: اختَلَفَ الفُقهاء في تعريف المال، ذلك على النحو التالي:

عرَّف فُقهاء الحنفيَّة المالَ بتَعريفات عديدة، فقال ابنُ عابدين[1] المراد بالمال: (ما يَميل إليه الطبْعُ، ويُمكن ادِّخارُه لوقت الحاجة، والماليَّة تَثْبُت بتموُّلِ الناس كافَّةً أو بعضهم).

وعرَّف المالكيَّة المالَ بِتَعْريفات مختلفةٍ، فقال الشاطبي[2]: (هو ما يقعُ عليه المِلْك، ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا أخَذَه من وجْهه).

وقال ابن العرَبي[3]: (هو ما تمتدُّ إليه الأَطْماع، ويَصلح عادةً وشرعًا للانتِفاع به).

وقال عبدالوهَّاب البغدادي[4]: (هو ما يُتَمَوَّلُ في العادة، ويجوز أخْذُ العِوَض عنه).

وعرَّف الزَّرْكشي من الشافعية[5] المالَ بأنَّه: (ما كان مُنتفعًا به؛ أي: مُستعدًّا لأنْ يُنْتَفَع به).

---

[1] رد المحتار، لابن عابدين، ج٤، ص٣.
[2] الموافقات، للشاطبي، ج٢، ص٣٣.
[3] أحكام القرآن، ج٣، ص١٥٣.
[4] الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ج٢، ص٢٧١.
[5] المنثور في القواعد، ج٣، ص٢٢٢.

وحَكَى السيوطي[1] عن الشافعي أنه قال: (لا يقعُ اسمُ المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلَّتْ، وما لا يَطرحه الناس، مثل: الفِلس، وما أشبه ذلك).

وقال الحنابلة: المال شرعًا ما يُبَاح نفعُه مُطلقًا؛ أي: في كلِّ الأحوال، أو يُباح اقتناؤُه بلا حاجة[2].

أقسام المال:

يقسم العلماءَ المال إلى قسمين: خاص وعام، ولكلٍّ منهما تعريفٌ عندهم.

المال الخاص: هو المال الذي يَملكه شخصٌ معيَّن، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرُّف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطعُ سارقه بشروطه[3].

المال العام: هو ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والربط، وأملاك بيت المال؛ حيث لا قطْعَ فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاءُ: في باب البيع، والرَّهْن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السَّرقة[4].

فعلى هذا التعريف قد يكون المال الخاصُّ مالاً عامًّا إذا ما وَقَف شخصٌ أرْضَه؛ لتكونَ مسجداً أو على جهة برٍّ عامَّة، وكما إذا انتزعتِ الدولة عَقاراً من مالكه؛ لتوسيع مسجدٍ أو طريق لداعي المصلحة العامَّة، والمال العام قد يصير خاصًّا، كما إذا اقتضتِ المصلحةُ العامَّة بَيْعَ شيءٍ من أملاك بيت المال، أو مصلحة الوقف بَيْعه لِمَن يرغب في شرائه، فإن هذا المبيع يُصبح مِلكًا لِمَن اشتراه، ومالاً خاصًّا به[5].

حِفْظ المال من مقاصد شريعة الإسلام:

إنَّ منَ الضروريات التي أمَرَ الشرع بحِفْظها: "الدِّين، والنفس، والعقْل، والنَّسْل، والمال"، والمقصود بحفظ المال أنَّه راجعٌ إلى مُرَاعاة دخوله في الأمْلاك، وكتنميته ألاَّ يَفِيَ، ومكمله دفْعُ العَوَارِض، وتلافي الأصْل بالزجر والحَدِّ والضَّمان"[6].

وقد بيَّن بعضُ الباحثين أن حِفْظَ المال يقوم على جانبين:

– حِفْظه من الجانب المادي، وهذا هو الظاهر في حِفْظ المال.

---

[1] الأشباه والنظائر، للسيوطي، ج١، ص٣٢٧.
[2] شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج٢، ص١٤٢.
[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٩، ص٧.
[4] مفهوم المال في الإسلام، للداودي، ص١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٧، ص١٩.
[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٩، ص٧.
[6] الموافقات، للشاطبي، ج٤، ص٤٩٨.

– حِفْظه من الجانب المعنوي، وهذا يكون بما يتعلَّق بالمال من ناحيته المعنوية، وذلك كالصَّدَقات والزكوات؛ فإنها من أسباب البركة في المال، وتدلُّ على شُكْر المنْعِم.

وحِفْظ كلِّ جانب منهما يقوم على جِهتين:

– من جهة الوجود، ومن ذلك شُرِع أصْلُ التملُّك وطُرق الكَسْب وأسبابه.

– من جهة العَدم، ومن ذلك شُرِع الحدُّ في السَّرِقة، وتضمين الأموال في حال الإتلاف بالتعدِّي[1].

مراتب حِفْظ المال: حِفْظ المال يترتَّب عليه مراتب مِن حيث قوةُ المصلحة:

الضروريَّات من حِفْظ المال: عرَّف العلماءُ الضرورة: ما لا بدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا؛ حيث إذا فُقِدَتْ لَم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتَهَارُج[2].

ومثالها من جانب العَدم المادي: الحدُّ في السرقة، والضمان في المتلف، وإعادة المغصوب لصاحبه، ومن جانب الوجود المادي: شرعَ التملُّك وجَعَله حقًّا[3].

الحاجيات من حِفْظ المال: والحاجة معناها: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورَفْع الضِّيق[4]. ومثالها من جانب الوجود المادي: الترخُّص في الغرر اليسير، والجَهالة التي لا انفكاكَ عنها في الغالب، ورُخصة السلم، والعَرَايا والقَرْض والشُّفْعَة، والقِرَاض والمستقاة ونحوها، ومنه التوسِعة في ادِّخار الأموال، وإمْساك ما فوق الحاجة منها[5].

التحسينات من حِفْظ المال: التحسينات معناها: الأخْذُ بما يَليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدَنِّسات التي تأنفُها العقول الراجحات[6]ومثالها من جانب الوجود المادي: كأخْذ المال من غير إشراف نفْسٍ، ومن جانب الوجود المعنوي: التورُّع في كَسْبه واستعماله، والبذْل منه على المحتاج.

خصائص المال العام في الإسلام:

يتَّسِم المال العام في الإسلام بخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تُميِّزه عن المال الخاصِّ، من أهمِّها ما يلي:

[1] تأصيل فقه الأولويات، د، محمد همام عبد الرحيم، ص١٢١-١٢٢.
[2] الموافقات، للشاطبي، ج٢، ص٣٢.
[3] تأصيل فقه الأولويات، د، محمد همام عبد الرحيم، ص١٢٢.
[4] الموافقات، للشاطبي، ج٢، ص٣٢.
[5] تأصيل فقه الأولويات، د، محمد همام عبد الرحيم، ص١٢٣
[6] الموافقات، للشاطبي، ج٢، ص٣٣.

١ . المالك الحقيقي لأعيان ما يقعُ في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى مِصداقًا لقول الله تعالى : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** [البقرة : ٢٩] وأن ما الأرض لأهْل الأرض .

٢ . إنَّ حقَّ الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة، باعتبارها مؤلَّفَةً من أفراد ذَوِي أنْصبة أزَلِيَّة فيه، ولكلٍّ منهم كِيانه الإنساني، فلقد خَلَق الله ما على الأرض للناس جميعًا؛ لتقومَ حياتُهم؛ أفرادًا وجماعات .

٣ . إنَّ موضوع المال العام من صُنْع الإنسان الذي يعمل بأمْرِ الله سبحانه وتعالى وهو مسخَّر لجميع الناس بلا تمييزٍ لفردٍ عن فرد، أو لجيلٍ عن جيل، ومن أمثلة ذلك البِحار والأنهار، والمعادن والماء .

٤ . يحصل الإنسان على مَنفعة المال العام عادة دون مَشقَّة أو تضْحِيَة؛ فهي مُسَخَّرة بإذن الله .

٥ . من حقِّ الناس جميعًا الانتفاعُ بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها ولِيُّ الأمر، والمستنبَطَة من أحكام ومبادئ شريعة الإسلام[1] .

حق المسلمين في المال العام :

لا يشكُّ عاقلٌ في أنَّ المسلمين لهم حقٌّ في المال العام، وأنهم يعتبرونه مِلْكًا لهم، وأنَّ مَن اؤْتُمِنَ على هذا المال، فأخَذَ منه شيئًا، فلا شكَّ أنَّه مُعَرِّضٌ نفسَه لسَخَطِ الله .

وبيتُ مال المسلمين مِلْكٌ للمسلمين جميعًا، وليس مِلْكًا لفئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله، وصَرْفه لأهْله، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ، ولو فُرِضَ وجودُ مَن يغُلُّ منه ويَعتدي، فإنَّ ذلك لا يُبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم، ولو جَازَ نَهْبُ مال الدولة وسَرقتُها بحجة الأخْذ من بيت المال، لحصَل الشرُّ والفساد، وعَمَّ الظلمُ والبَغي، أولَبَاءَ الجميعُ بإثْمِ الخيانة؛ فالحَذر الحذر من الخيانة في المال العام، فإنَّ هذا ظُلم واعتداء على المسلمين جميعًا .

عن خَوْلَةَ الأنصاريَّة أنَّها سَمِعتْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : (**إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة**)[2] .

---

[1] حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د، حسين شحاته، ص٢٤.
[2] رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث ٢٩٥٠.

قال ابن حجر في الفتح[1]: (أي يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمُّ من أنْ يكون بالقِسمة وبغيرها).

عن خَوْلَة بنت قيس أنَّها سَمِعتْ رسول لله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (**إنَّ هذا المال خَضِرة حُلوة، مَن أصابَه بحقِّه، بُورِك له فيه، ورُبَّ متخوِّض فيما شاءَتْ به نفسُه من مالِ اللهِ ورسولِه، ليس له يومَ القيامة إلا النار**)[2].

وينبغي للقائم على بيت مال المسلمين أنْ يكونَ حافظًا لهذا المال، وأنْ يجعلَ قولَ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلَه في حِفْظ مال المسلمين: "إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم، إن استغنيتُ منه استعففْتُ، وإن افْتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف"[3].

وهناك بعضُ الناس لَم يجعلْ قولَ عُمر دليلَه ومِنهاجَه، بل جَعَله خلفَ ظهْره، ويَزْعُم أنَّ له الحقَّ في التصرُّف في المال العام، ولو أتاه أحدٌ وأعطاه هَديَّة قَبِلَها؛ بحجَّة أنَّه صاحبُ حقٍّ في أخْذها، وليس كذلك، بل كلُّ ما يأْتي الإنسانَ من أموالٍ أو هدايا، وكان قائمًا أو عاملاً في عمل يخصُّ بيتَ المال، فإنَّ هَديَّته تُرَدُّ إلى بيت المال ولا يأْخُذها؛ إذ لو جَلَس في بيته ما حَصَل على هذه الهدايا والعطايا، وقد حَصَل على عهْد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قريبٌ من هذا، فقد أخْرَج الشيخان[4]من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يُقال له: ابْن اللُّتْبيَّة على الصَّدَقة، فلمَّا قَدِم، قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليّ، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**فهلاَّ جَلَس في بيت أبيه أو بيت أُمِّه، فينظر يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئًا إلاَّ جاء به يومَ القيامة يَحمله على رَقَبته؛ إن كان بعيرًا له رُغَاء، أو بقرة لها خُوَار، أو شاه تَيْعَر**)، ثم رفَعَ يدَه؛ حتى رأينا عُفْرَة إبطَيْه: (**اللهمَّ هل بلَّغْت، اللهم هل بلَّغْت ثلاثًا**)".

حكم الاعتداء على المال العام:

لا خِلافَ بين الفقهاء في أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقٍّ، كان ضامِنًا لِما أتْلَفَه، وأنَّ مَن

---

[1] فتح الباري شدح صحيح البخاري، ج٦، ص٢١٩.
[2] رواه الترمذي في سننه رقم الحديث ٢٣٧٤.
[3] قال المباركفوري في تحفة الأحوذي.
[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث ١٤٢٩.

أخَذَ منه شيئًا بغير حقٍّ لَزِمَه ردُّه، أو ردُّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا، وإنما الخلاف بينهم في قَطْع يدِ السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتِّجاهان:

أحدهما: وإليه ذَهَب الحنفيَّة، قال ابن الْهُمَام في "فتْح القدير"[1].

"قوله: ولا يُقْطَع السارِق من بيت المالِ، وبه قال الشافعي وأحمد، والنَّخَعِي والشَّعْبِي، وقال مالك: يُقطع وهو قول حَمَّاد وابنِ الْمُنذر لظاهرِ الكتاب؛ ولأنه مال مُحرزٌ، ولا حقَّ له فيه قبل الحاجة، (ولنا أنَّه مالُ العامَّة وهو منهم)، وعن عمر وعَلِيٍّ مثله، وعن ابنِ مسعود فيمَن سَرَق من بيت المالِ، قال: أرْسِلْهُ؛ فما مِن أحدٍ إلاَّ وله في هذا المالِ حقٌّ".

مذهب الشافعية: قال المحَلِّي في شرْح المنهاج[2] "ومَن سَرَق مالَ بيت المال إنْ فُرِز – بالفاء والزاي آخره – لطائفة ليس هو منهم قُطِع؛ إذْ لا شُبهة له في ذلك، وإلاَّ – أي: وإنْ لَم يُفْرَز لطائفة – فالأصحُّ أنَّه إنْ كان له حقٌّ في المسروق كمالِ مصالِح وكصَدَقةٍ وهو فقيرٌ، فلا يُقْطَع للشُّبهة، وإلاَّ – أي: وإنْ لَم يكنْ له فيه حقٌّ – قُطِعَ؛ لانتفاء الشُّبهة".

ومذهب الحنابلة: قال ابنُ قُدَامة في "المغني": "ولا قَطْعَ على مَن سَرَق من بيت المال إذا كان مسلمًا، ويُرْوَى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال الشَّعْبي والنَّخَعي، والحَكَمُ والشافعي، وأصحاب الرأْي، وقال حَمَّاد ومالكٌ وابن الْمُنذر: يُقْطَع لظاهر الكتاب، ولنا ما روى ابنُ ماجه بإسناده عن ابن عباس: أنَّ عبدًا من رقيق الخُمُس سَرَق من الخُمُس، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَقْطعه، وقال: (**مال الله سَرَق بعضُه بعضًا**)، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وسأل ابنُ مسعود عمرَ عمَّن سَرَق من بيت المال، فقال: "أرْسِلْه؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حقٌّ".

وقال سعيد: حدَّثنا هُشَيم: أخبرَنا مُغيرة، عن الشَّعْبي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: "ليس على مَن سَرَق من بيت المال قَطْعٌ".

ولأنَّ له في المال حقًّا، فيكون شُبهة تَمنع وجوبَ القَطْع، كما لو سَرَق من مالٍ له فيه شركة، ومَن سَرَق من الغنيمة ممن له فيها حقٌّ، أو لولده أو لسَيِّده، أو لِمَن لا يُقْطَع بسرقة ماله، لَم يُقْطَع لذلك، وإنْ لَم يكنْ من الغانمين ولا أحدًا من هؤلاء الذين ذَكرنا، فسَرَق منها قبل إخراج الخُمُس، لَمْ يُقْطَع؛ لأن له في الخمس

[1] شرح فتح القدير على الهداية.
[2] شرح المحلي هاى المنهاج، ج١، ص٣٤٨.

حقًّا، وإنْ أخْرَجَ الخمس فسَرَق من الأربعة الأخماس، قُطِع، وإنْ سَرَق من الخمس لَمْ يُقْطَع، وإنْ قُسِّمَ الخُمُس خمسةَ أقسامٍ، فسَرَق من خُمُس الله تعالى ورسوله، لَم يُقْطَع، وإنْ سَرَق من غيره، قُطِع، إلاَّ أنْ يكونَ من أهْل ذلك الخُمُس[1].

وآخرهما: وإليه ذَهَب المالكية: أنَّ السارق من بيت المال تُقْطَع يدُه، واستدلُّوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** [المائدة: ٣٨].

فإنَّه عامٌّ يشمل السارقَ من بيت المال والسارقَ من غيره، وبأنَّ السارق قد أخَذَ مالاً مُحَرَّزًا، وليستْ له فيه شُبهة قويَّة، فتُقْطَع يده كما لو أخَذَ غيرَه من الأموال التي ليستْ له فيها شُبهة قويَّة[2].

ويجب على ولِيِّ الأمر أنْ يأخذَ على أيدي هؤلاء – سارقي المال العام – والمصيبة تَعْظُم إذا كان القائمون عليه سُرَّاقًا ولُصُوصًا، وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة – في بيان ما يجبُ على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة –: "وليس لولاة الأموال أنْ يَقْسموها بحسب أهوائهم، كما يَقسم المالك مِلْكَه، فإنَّما هم أُمَناء ونوَّاب ووُكلاء، ليسوا مُلاَّكًا؛ كما قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**إني والله، لا أُعطي ولا أمنعُ أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيث أمرت**)[3]: ثم قال: "فهذا رسول ربِّ العالمين، قد أخْبَرَ أنه ليس المنْعُ والعطاء بإرادته واختياره، كما يَفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرُّف في ماله"[4].

والله عزَّ وجلَّ توعَّد بالوعيد الشديد لِمَن أخَذَ من المال العام شيئًا، فقال: **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** [آل عمران: ١٦١].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: "خرجْنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم "خَيْبَر"، فلم نَغْنمْ ذهبًا ولا فِضَّة، إلاَّ الأموال والثياب والمتاع، فأهْدَى رجلٌ من بني الضُّبَيْب يُقال له: رِفَاعة بن زيد لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم غلامًا يُقال له: "مِدْعَم" فوجَّه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى وادي القُرى، حتى إذا كان بوادي القُرى، بينما "مِدْعَم" يحطُّ رحْلاً لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا سَهْمٌ عائِر فقَتَله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**كلاَّ والذي نفسي بيده،**

---

[1] المغني، لابن قدامة، ج٩، ص١٣٥.
[2] حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج٤، ص٣٦٦.
[3] رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم الحديث ٢٧٧٥.
[4] السياسة الشرعية، لابن التيمية، ص٤٧.

إنَّ الشَّمْلَة التي أخَذَها يومَ "خَيْبَر" من المغانم لَم تُصبْها المقاسمُ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا)، فلمَّا سَمِع ذلك الناسُ، جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكين إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: (**شِرَاكٌ من نارٍ أو شِرَاكان من نار الشَّمْلَة التي غَلَّها لتَشتعِلُ عليها نارًا)**[1].

حتى منَ قاتَلَ وأبْلَى بلاءً حسنًا في المعركة، ولكنَّه غلَّ من الغنيمة، فله عقوبة شديدة، حتى ولو ظنَّ الناسُ أنَّه في عِدَاد الشهداء، فالأمرُ ليس كذلك. ورد في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه: "لَمَّا كان يوم "خَيْبر" أقْبَلَ نفرٌ من صحابة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**كلاَّ؛ إني رأيْتُه في النار في بُرْدَة غَلَّها أو عَبَاءَة)**، ثم قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**يا ابن الخطاب، اذْهَبْ فناد في الناس، أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)**، قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألاَ إنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"[2].

والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان كثيرًا ما يَعِظُ أصحابَه، مبيِّنًا لهم خُطورة هذا الأمر الشديد – الغُلُول والسرقة من الغنيمة، والتي تُعَدُّ بمثابة المال العام الذي يَنبغي أن يُحفَظَ من قِبَل أفراده. روى الشيخان[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قام فينا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فذكَرَ الغُلول، فعظَّمه وعظَّمَ أمرَه، قال: (**لا ألفِينَّ أحدَكم يومَ القيامة على رَقبته شاة لها ثُغاء، على رَقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبْلَغْتُك، وعلى رَقَبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، وعلى رَقَبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، أو على رَقَبته رِقَاعٌ تَخْفِق، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك**).

صور الاعتداء على المال العام:

فَشَتْ في دنيا الناس صُوَرٌ كثيرة في تَعَدِّيهم على المال العام، والقليل منهم الذي يَنتبه لهذه الصور، منها:

– التهرُّب من السداد للبنك – نوَّاب القروض – بحجَّة أنَّ له حقًّا في بيت المال.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث ٢٤٦٦.
[2] متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.
[3] متفق عليه من حديث أبي هُريرة.

- سرقة الكهرباء من الدولة بحجَّة أنَّها لا تُعطي المواطن حقَّه كاملاً.
- توقيف ساعة (عدَّاد) الكهرباء أو الماء في الدولة المسلمة؛ لأنَّ بعضَ الناس يَظنون أنَّ له الحقَّ في التهرُّب من ذلك لو كانت الدولة كافرة؛ بحجة إضعاف تلك الدولة، والله عزَّ وجلَّ يقول: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** [النساء: ٥٨].
- والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (**أدِّ الأمانةَ إلى من ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانَك**)[1].
- استعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصيَّة غير خاصَّة بالعمل.
- عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتربُّح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراضٍ سياسيَّة.
- السرقة، والغِش، وخيانة الأمانة، والغل، والرِّشوة.
- الاختلاس، وهو: استيلاء الموظَّفين والعاملين في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال نقديَّة دون سندٍ شرعي.
- المجاملة في ترسِيَة العَطَاءات والمناقصات – عمْدًا – على شخصٍ بعينه، ويوجَد مِن بين المتقدِّمين مَن هو أفضلُ منه.
- الحصول على عمولة من المشتري أو من المورِّد أو مَن في حُكْمهم؛ نَظِير تسهيل بعض الأمور دون عِلْم المالك، وتُعَدُّ من قبيل الرِّشوة المحرَّمة أيضًا.
- الاعتداء على الممتلكات العامَّة – كالحدائق والمستشفيات والمتنزهات – التي ليس لها مالكٌ معيَّن.
- استخدام الممتلكات الخاصة بالعمل استخدامًا شخصيًّا؛ مثل: التلفاز والسيارة، وأدوات الكتابة، دون استئذانِ الجهة المالكة.
- الائْتِمَان على صندوق تبرُّعات خاصٍّ بالدولة، فيَأْخُذ منه، وهذه خِيانة للأمانة وتَعَدٍّ على المال العام.
- التصرُّف في المال الموقوف للمسجد، واستعماله في أغراض شخصيَّة.
- سرقة الأدوية والتلاعُب بها، مثل: أنْ يقومَ الطبيب بوصْف أدوية لا يحتاج إليها المريضُ من حيث النوعيَّة والكميَّة، وإعطاء هذه الأدوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات، فتُباع بسعرٍ أقلَّ من سعر التكلفة لدواءٍ مُشْتَرى بشكلٍ رَسْمي، ومدوَّن عليه التسعيرة (لاصق النقابة)، ويقوم الصيدلاني

[1] أخرجه أبو دَاوُدَ في السنن، ج ٢، ص ١٠٨.

بتغيير كميَّة الأدوية المكتوبة في الوصفة بطُرق غير مكشوفة، كأنْ يكون مكتوب في الوصفة علبة واحدة، فيغيِّر الصيدلي الرقْم إلى علبتين، ويأخذ العلبة الأخرى له.

- الهروب والتخفِّي من مُحَصِّل سيارات هيئَة النقْل العام والقطارات، بل رُبَّما تعدَّى بعضُ الناس عليهما بالسباب والضرْب.

نماذج من المال العام في الإسلام:

رُبَّما يَعْلق بذِهْنِ القارئ ويقول: أنت لَم تُبَيِّنْ لنا صُوَر هذا المال، أعني: المال العام، فأقول: حَنَانَيك، وإليك ما تُريد:

- دُور العبادة والتعليم والعلاج، والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.
- الطُّرق والجسور والموانِي، والقناطر والمرافِق العامَّة.
- مشروعات البِنْيَة الأساسية للمجتمع، مثل: المياه والكهرباء، والاتصالات والانتقالات، والصرف الصحي، والشوارع والطُّرق.
- الأراضي المختلفة المخصَّصة لمنافع الدولة، مثل: الملاعب والساحات الرياضية.
- المعادن المستخرَجة من الأرضِ عامَّة.
- البحار والأنهار ومصافي المياه، والتِّرَع والقَنَوات.

الأسباب المؤدِّيَة إلى الاعتداء على المال العام:

- ضَعْف العقيدة عند المعتدي، ورِقَّة الدِّيَانة المفْضِية إلى ذلك.
- سوءُ الخُلق، وانعدام المُروءة.
- الجَهل بأحكام الله عزَّ وجلَّ.

المراجع

١–صحيح البخاري؛ تحقيق وتعليق مصطفى ديب البُغا، طبعة دار ابن كثير، بيروت.

٢–فتْح الباري؛ لابن حجر، الطبعة السلفية.

٣–صحيح مسلم؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤– الموافَقات؛ للشاطبي، طبعة دار ابن عفان؛ تحقيق مشهور حسن.

٥– المغني؛ لابن قُدامة، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦– تأصيل فقه الأولويَّات دراسة مقاصديَّة تحليليَّة؛ تأليف محمد همام عبدالرحيم، طبعة وزارة الأوقاف القَطَرية.

٧–مفهوم المال في الإسلام؛ للداودي.

٨–سُنن الترمذي؛ تحقيق أحمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٩–سُنن أبي داود، دار الفكر؛ تحقيق محمد مُحيي الدين عبدالحميد.
١٠–سُنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
١١–تُحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية.
١٢– الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٣–حُرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلاميَّة؛ تأليف د. حسين حسين شحاتة، طبعة دار النشر للجامعات.
١٤–رد المحتار؛ لابن عابدين.
١٥– الأشباه والنظائر؛ للسيوطي.
١٦–أحكام القرآن؛ لابن العربي المالكي.
١٧– المنثور في القواعد؛ للزركشي.